

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الشروط التي يمكن بموجبها توظيف مؤسسات التعليم والتكوين العالين، عن طريق العقد، مدرسين من ذوي المستوى العال المقبولين في التقاعد.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 370 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العال والبحث العلمي، ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العال والأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل والمتمم،

يمكن أحد الأطراف فسخ العقد عند انتهاء السنة الثانية من صلاحيته بعد إشعار مسبق قبل ستة (6) أشهر.

كما يمكن فسخه دون إشعار مسبق في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم.

المادة 9 : لا يمكن المدرس أن يكتتب هذا العقد إلا مع مؤسسة واحدة للتعليم أو التكوين العالين.

المادة 10 : يتقاضى المدرس، مقابل نشاطاته، مرتباً إجمالياً يساوي 70٪ من المرتب الذي كان يتقاضاه وقت قبوله في التقاعد، ومن ضمن ذلك النظام التعويضي.

يتطور مبلغ المرتب حسب نفس الشروط التي تمنح الأساتذة والأساتذة المحاضرين والإستشفائيين الجامعيين والأساتذة المساعدين العاملين.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



المادة 2 : يوظف عن طريق العقد، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة وبعد استشارة المجلس العلمي أو البيداغوجي، المدرسون الذين يثبتون وقت قبولهم في التقاعد، الانتماء لرتب أستاذ، أو أستاذ محاضر، أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.

يحتفظ المدرسون الموظفون بهذه الطريقة بالرتب المكتسبة وقت قبولهم في التقاعد.

المادة 3 : يتولى الأساتذة والأساتذة المحاضرون والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون الموظفون وفقاً لأحكام هذا المرسوم، مهام التعليم والتأطير فيما بعد التدرج، والأعمال العلاجية.

المادة 4 : يحدد الحجم الساعي الأسبوعي، في مجال التعليم، الواجب على المدرسين من صنف الأساتذة أدائه بست (6) ساعات دروس غير مكررة.

المادة 5 : يمكن أن يوظف حسب أحكام هذا المرسوم، المدرسون الذين ينتمون إلى رتبة الأستاذ المساعد وقت قبولهم في التقاعد.

وبهذه الصفة يتولون مهام التعليم بحجم ساعي أسبوعي قدره ست (6) ساعات دروس غير مكررة أو ثمان (8) ساعات أعمال موجهة أو عشر (10) ساعات أعمال تطبيقية وأعمال علاجية.

المادة 6 : يشارك المدرسون في جميع النشاطات البيداغوجية والعلمية مشاركة كاملة.

وبهذه الصفة، يمكنهم أن يشاركوا في اجتماعات المجلس العلمي أو البيداغوجي في المؤسسة التي يعملون بها.

يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بقرار، شروط ممارسة مهام التعليم.

المادة 7 : تحدد شروط ممارسة المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، الموظفين بموجب أحكام هذا المرسوم، الأعمال العلاجية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : يكتتب المدرسون عقد الاستخدام لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد تقويم إنجازهم المجلس العلمي أو البيداغوجي ويصادق عليه.